

دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

د. خالد حساني*

الملخص:

أكّدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة أهمية التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، حينما نصت في فقرتها الثالثة على تسليم الدول الأطراف بأن محاربة الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة تسهم في تحقيق السلام والأمن والرفاه في العالم، كما أقام نظام روما علاقة هامة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في الحالات التي تختلف فيها الدول الأعضاء وغير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة عن الالتزام بطلبات التعاون المقدمة إليها من طرف المحكمة، شريطة أن تكون الإحالة مقدمة من طرف مجلس الأمن، وأن يؤدي عدم امتناع الدول أو تعاوّنها إلى إعاقة المحكمة عن أداء وظائفها.

وعليه، فإن هذه الدراسة ستعالج دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال إبراز مظاهر التعاون الدولي بين المحكمة ومجلس الأمن، ثم تحديد التدابير التي يتّخذها المجلس ضد الدول التي تمنع عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار نظام روما الأساسي والقواعد القانونية ذات الصلة.

كلمات دالة:

الجرائم الدولية، نظام روما الأساسي، الأمن والسلم الدوليين، الفصل السابع من الميثاق، الأمم المتحدة.

* أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

المقدمة:

يقوم التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بدور بارز في محاربة الجرائم الدولية، ذلك لأنه على عكس الأنظمة القضائية الوطنية التي تكون فيها ممارسة المحاكم لوظيفتها القضائية مرفوقة بالقوة العمومية التي تتولى تنفيذ أحكامها وقراراتها، فإن المحاكم الدولية لا تملك وسائل محددة لتنفيذ أحكامها وقراراتها، حيث تستند في ذلك إلى تعاون الدول معها سواء في توقيف الأشخاص، أو في جمع أدلة الإثبات أو غيرها من الإجراءات القضائية⁽¹⁾، وقد شبّه الفقي الإيطالي ورئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً أنطونيو كازيس Antonio Cassese المحاكم الجنائية الدولية دون تعاون دولي معها بجسم الإنسان المبتور من الأعضاء⁽²⁾.

وهنا يجب الإشارة إلى أن المحاكم الدولية المؤقتة المنشأة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المتعلق بواجبات المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، تتمتع بصلاحيات كبيرة في طلب وتحقيق التعاون الدولي مع ما تصدره تلك المحاكم من قرارات، وذلك لاعتمادها في إلزام الدول بالتعاون معها على الرقابة التي يمارسها مجلس الأمن من خلال القرارات الملزمة دولياً، غير أنه ومع ذلك، فإن الممارسة الدولية أثبتت أن تعاون الدول المعنية، مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، كان بطبيئاً وأحياناً سلبياً⁽³⁾، مما حدا ببعض الأشخاص المعنيين في تلك المحاكم إلى توجيه رسائل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تحذر من أن سكوت مجلس الأمن عن عدم تعاون بعض الدول يهدد وجود تلك المحاكم من أساسه. وبناء على ذلك، فإنه لا يمكن تصور فعالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة غياب مجلس الأمن، أو عدم ارتباطه بالمحكمة الجنائية الدولية في نظام روما⁽⁴⁾.

أهمية الدراسة:

لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه من طرف المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببروكسل في الفترة من 15 يونيو إلى 17 جويلية/يوليو 1998،

(1) عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2009، جامعة تيزني وزو، الجزائر، ص 99.

(2) Muriel Ubeda – Saillard, L’obligation de Coopérer avec Les Juridictions Internationales, in Droit International Pénal, (Sous dir) de Hervé Ascensio, A. Pédone, France, 2012, p 1137.

(3) من ذلك مثلاً امتناع الحكومة الكرواتية لسنوات عديدة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً بشأن جرائمها على إقليم البوسنة.

(4) ياسر يوسف الخاليلية، صلاحيات مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية: في بيان مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد السادس، 2007، جامعة مؤتة،الأردن، ص 221.

والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية/يوليو 2002، على تخصيص باب كامل للتعاون الدولي مع المحكمة بالنظر إلى أهمية هذا الأخير في تطبيق نظامها الأساسي⁽⁵⁾، حيث لا يمكن للمحكمة أن تؤدي دورها بفعالية إلا إذا تعاونت معها الدول تعاوناً كاملاً، لاسيما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازاً تنفيذياً يتولى تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها، مما يؤكد أهمية التعاون الدولي مع المحكمة في معاقبة وقمع مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، حيث يجب لا تمر دون عقاب، وينبغي مقاضاة ومحاسبة مرتكبيها على نحو فعال لوضع حد لها، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي⁽⁶⁾.

هذا ونشير إلى أن محاربة الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما يسهم في حفظ السلام والأمن الدوليين، وهي المهمة التي يضطلع بها مجلس الأمن من طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽⁷⁾، مما جعل ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد بصورة مباشرة أهمية التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بينما نصت في فقرتها الثالثة على تسليم الدول الأطراف بأن محاربة الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة تسهم في تحقيق السلام والأمن والرفاه في العالم⁽⁸⁾. كما أقام نظام روما علاقة هامة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في الحالات التي تختلف فيها الدول الأعضاء وغير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة عن الالتزام بطلبات التعاون المقدمة إليها من طرف المحكمة، شريطة أن تكون الإحالة مقدمة من طرف مجلس الأمن، وأن يؤدي عدم امتنال الدول أو تعاونها إلى إعاقة المحكمة عن أداء وظائفها⁽⁹⁾.

إشكالية الدراسة:

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة تنفيذ أحكامها أو إلزام الدول بالتعاون معها، فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تتمتع بها، وذلك لأنها تعتمد أساساً على تعاون الدول معها، إلى جانب تخويلها سلطة إخبار مجلس الأمن بحالات رفض الدول التعاون

(5) الباب التاسع، المواد من 86 إلى 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، 2008، القاهرة، ص 132 - 166 .

(8) الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن انظر :

Prezas Ioannis, La Justice Pénale Internationale à L'épreuve du Maintien de la Paix: « à Propos de la Relation entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité », Revue Belge de Droit International, n° 1, 2006, pp 57- 98.

معها، والمجلس يمكن أن يلعب دوراً رقابياً يفرض من خلاله على الدول الأطراف وغير الأطراف التزام الامتثال لما تصدره المحكمة من أوامر في إطار اختصاصاتها القضائية، مع الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني⁽¹⁰⁾، مما يثير إشكالية دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل وتدعم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية؟

منهج وخطة الدراسة

يتعين علينا لدراسة هذا الموضوع المهم الاستناد إلى المنهج الوصفي، وذلك عند الحديث عن مختلف أوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، إضافة إلى المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال مناقشة القواعد القانونية التي تحدد صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما أو غير الأطراف.

وعليه فإن هذه الدراسة ستعالج صلاحيات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال إبراز مظاهر التعاون الدولي بين المحكمة ومجلس الأمن وذلك في مبحث أول، ثم تحديد التدابير التي يتخذها المجلس ضد الدول التي تمنع عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار نظام روما الأساسي والقواعد القانونية ذات الصلة في مبحث ثان.

(10) جاء في ديباجة نظام روما الأساسي أن: «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية»، كما جاء كذلك في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة «... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...».

المبحث الأول

نطاق الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يشمل الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية أساساً الدول الأطراف في نظام روما، كما يمكن أن يمتد إلى الدول غير الأطراف، وذلك في حالة ما إذا طلبت المحكمة من أي دولة غير طرف في نظام روما تقديم المساعدة لها، إضافة إلى الحالة التي يكون فيها مجلس الأمن هو الذي أحال الوضع إلى المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

ضمن هذا البحث ندرس نطاق التزام الدول بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مطلب أول، ثم نعالج صور التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وهذا في مطلب ثان.

المطلب الأول

نطاق التزام التعاون الدولي المفروض على الدول

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بباباً كاملاً للتعاون الدولي مع المحكمة، وهو الباب التاسع الذي جاء تحت عنوان: «التعاون الدولي والمساعدة القضائية»، حيث وضعت المادة (86) التزاماً عاماً على الدول بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تقع في نطاق ولايتها القضائية. وعليه سنتقوم بدراسة نطاق الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية سواء بالنسبة للدول الأطراف أو غير الأطراف، وذلك في فرع أول، ثم ندرس مجالات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في فرع ثان.

الفرع الأول

نطاق الالتزام بالتعاون على الدول الأطراف

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ألزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً تاماً وفق ما تنص عليه المادة (86)، وذلك بالنظر إلى أهمية التعاون التام بين الدول والمحكمة في محاربة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، علاوة على دور التعاون الدولي في تمكين المحكمة من ممارسة وظيفتها القضائية⁽¹¹⁾، وهذا على خلاف تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

(11) نص المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ليوغسلافيا سابقاً ورواندا الذي يجد سنته القانوني في قرارات مجلس الأمن المنشئة لهاتين المحكمتين⁽¹²⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، يستند إلى القواعد العامة في إبرام الاتفاقيات الدولية، التي تلزم أطرافها بتنفيذها بحسن نية، إعمالاً لقاعدة العقد شريعة التعاقدين (*pacta sunt servanda*)، حيث يشمل الالتزام بالتعاون جميع إجراءات التحقيق والتقاضي من طرف كافة أجهزة المحكمة⁽¹³⁾. كما وضعت المادة (93) التزاماً خاصاً (*sui generis*) على الدول الأطراف في بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث ألزمه هذه المادة جميع الدول الأطراف في نظام روما بالامتثال بموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة⁽¹⁴⁾.

هذا ونشير إلى أن واصعي نظام روما قد اختاروا بدقة تعبير «تعاوناً تاماً» للتأكيد على أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة لممارسة وظائفها، كما يتخذ التعاون الدولي مع المحكمة عدة صور قد تشتمل على معاقبة الأفعال الإجرامية المخلة بالعدالة (م 4/70)، تقديم الأشخاص إلى المحكمة (م 89)، القبض على الأشخاص (م 91)، جمع الأدلة (م 93-1 ب)، حماية المجنى عليهم (م 1-93 ي)، تجميد العائدات (م 1-93 ك)، تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة (م 109)، أحكام السجن بالنسبة للدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم (م 103)⁽¹⁵⁾، غير أن نظام روما يرخص للدول الأطراف رفض التعاون الدولي مع المحكمة في حالة ما إذا اعتبرت أن طلبات التعاون مع المحكمة تهدد أمنها القومي، مما يجعل استثناء الأمن القومي المدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُحول التعاون بين المحكمة والدول الأطراف من تعاون إلزامي إلى تعاون اختياري⁽¹⁶⁾.

(12) حددت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، والمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أوجه التعاون الدولي بين الدول وهذه المحاكم.

Muriel Ubeda- Saillard, , op. cit, P.1135

(13) خالد عاكب حسون العبيدي وواشق عبد الكرييم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة الخامسة، العدد 18، 2013، بغداد، ص 9.

(14) نص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(15) المرجع نفسه.

(16) Serge Sur, Vers une Cour Pénale Internationale: la Convention de Rome entre les O.N.G et le Conseil de sécurité, Revue Générale de Droit International, N°1, 1999, A. Pedone, France, p 42.

فقد منحت المادة (72) من نظام روما، والتي جاءت تحت عنوان: «حماية معلومات الأمن القومي»، ترخيصاً لكل دولة طرف ليس فقط بالامتناع عن تزويد المحكمة بمعلومات أو وثائق يُشكّل الكشف عنها تهديداً لأمنها القومي، وإنما أيضاً بالتدخل لدى المحكمة لإيجاد تسوية إذا علمت أن الإجراءات أمامها بمناسبة قضية ما سوف تؤدي إلى الكشف عن معلومات تهدّد أمنها القومي، وينبغي في جميع الأحوال التعاون بين الدولة المعنية والمحكمة لإيجاد حلول توفق بين مصالح الدولة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويحق للمحكمة في حالة عدم اقتناعها باعتبارات الأمان القومي التي تتمسك بها الدولة لرفض الكشف عن معلومات معينة أن تعتبر أن الدولة لا تتصرف وفق التزاماتها الناتجة عن النظام الأساسي، ويكون لها أن تحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إليها⁽¹⁷⁾.

كما أن استقراء نص المادة (99) من نظام روما يكشف لنا أن تنفيذ طلبات المساعدة والتعاون مع المحكمة يتم وفقاً لقانون الدولة الموجه إليها الطلب، وهذا يعني أنه بإمكان الدولة المعنية التذرع بالتشريع الوطني لإبطاء نفاذ التعاون المطلوب بقدر ما تملّيه الاعتبارات السياسية عليها، غير أن هذا لا يعني أن الدولة المعنية تستطيع أن تمنع نفسها عن التعاون على أساس أن قوانينها الوطنية تمنعها من ذلك، إلا إذا كان الحظر القانوني مستنداً إلى أن التعاون يمكن أن يشكل خرقاً لمبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، إلا أنه حتى في هذه الحالة الأخيرة يجب على الدولة الموجه إليها طلب التعاون الالتزام بالتشاور مع المحكمة على حل هذه المسألة، وإذا تعذر إيجاد حل بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب ما يقتضيه الأمر⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني

نطاق الالتزام بالتعاون المفروض على الدول غير الأطراف

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة للالتزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن نميز بين حالتين:

(17) نص المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر أيضاً: محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 66، 2010، القاهرة، ص 223.

(18) نص المادة (3/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- حالة الدول التي أبرمت ترتيباً أو اتفاقاً خاصاً مع المحكمة:

خولت المادة (5/87) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطة في أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر⁽¹⁹⁾. إن قراءة متعمنة لنص المادة (5/87) أعلاه يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن التزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يجد أساسه القانوني في الاتفاق أو الترتيب الذي أبرم معها، وفي حالة امتناعها عن التعاون مع المحكمة يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة⁽²⁰⁾.

كما أن المادة (5/87) ترتبط ارتباطاً وثيقاً حسب بعض الفقهاء بنص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة⁽²¹⁾، هذه الأخيرة تشير في مضمونها إلى أن الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية والتعاون معها، ليس مقصوراً فقط على أعضاء الأمم المتحدة الذين أشارت إليهم الفقرة الأولى، وإنما يمتد ليشمل الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، مثلما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (94)، التي وردت فيها عبارة «أحد المتراضين»، مما يدل على إمكانية لجوء الدول غير الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في حالة لجوء الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذه المحكمة، وبمفهوم المخالفة فإنه كما يمكن إلزام الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة وفقاً لنص المادة (94) من الميثاق بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، يمكن أيضاً إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون الدولي مع هذه المحكمة طبقاً للمادة (5/87) من نظام روما⁽²²⁾.

(19) تنص المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر».

(20) أشارت المادة (5/87) من نظام روما إلى أنه للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف بعدم تعاون الدول التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، غير أن المادة (7/87) لم تبين طبيعة القرارات أو التوصيات التي يمكن أن تلجم إلية جمعية الدول الأطراف، ومدى تأثيرها على الدول الرافضة للتعاون مع المحكمة، إذ يبقى لها كامل السلطة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

(21) تنص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يتهدى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. إذا امتنع أحد المتراضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم».

(22) مدوّن فلاح الرشيدـي، آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما العام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقـق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 27، 2003، ص. 83.

ثانياً- حالة الدول التي لم تبرم اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة:

إن اختيار المجتمع الدولي للطريقة الاتفاقيية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية له مكانة هامة بالنسبة للالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة، ذلك أن نظام روما يعتبر اتفاقية دولية تسرى بشأنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969⁽²³⁾، غير أنه خلافاً لمبدأ الاتفاقيات التي لا تلزم غير أطرافها (pacta tertiis nec nocent nec procunt)⁽²⁴⁾، وأن الدولة الثالثة (third state) التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بالتعاون⁽²⁵⁾، فإنه توجد مبررات تؤكد أن هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعى العام للمحكمة، بموجب المادة (13/ب) من نظام روما، وذلك لأن مجلس الأمن عندما يحيل حالة ما إلى المحكمة، إنما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (هذا الميثاق الذي صادقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)، وليس بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يلزم من حيث المبدأ إلا الدول الأطراف⁽²⁶⁾.

كما يجد التزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية أساسه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن القانون الدولي الإنساني، والتي تنص على أن: «الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تتخد التدابير التشريعية الالزامية لتحديد الجرائم الجنائية المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب أي من الجرائم الخطيرة المبينة في الاتفاقية»⁽²⁷⁾.

يضاف إلى ذلك أن مجلس الأمن ميز في القرار 1593 (2005) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بين الدول الأطراف وغير الأطراف، حيث جاء في الفقرة الثانية من القرار أنه: «يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعى العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم

(23) Muriel Ubeda- Saillard, op. cit. p.1139.

(24) تنص المادة (34) من اتفاقية فيينا المبرمة بتاريخ 23 مايو 1969، على أنه: «لا ترتتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها».

(25) جوزيفي نيري، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنائيات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، الجمهورية العربية السورية، 3 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، ص 130.

(26) محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، مداخلة في ندوة «المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 - 11 يناير 2007، ص 27.

(27) إسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي الدولي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2006، ص 44.

من مساعدة، عملاً بها القرار، وإن يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاؤناً كاملاً⁽²⁸⁾، وهو ما أكد مجلس الأمن أيضاً في القرار 1970 (2011) المتعلق بإحالة الوضع في الجماهيرية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني

صور التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

تشمل صور التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن مجالين أساسيين، يتمثل الأول في التعاون الدولي أثناء التحقيقات وجمع عناصر الأدلة، بينما يتلخص الثاني في التعاون من أجل البحث على المتهمين والقبض عليهم وتسليمهم.

الفرع الأول

التعاون في مجال التحقيق وجمع الأدلة

ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة ضوابط المحاكمة العادلة، وذلك من خلال العمل على تجميع أدلة الإثبات والقيام بالتحقيق اللازم في الدعوى، خاصة أن عدم احترام هذه الإجراءات يكون عقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽³⁰⁾. وبناء على ذلك، فإن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في مجال التحقيق وجمع الأدلة يعتبر من أهم مظاهر التعاون الإجرائي، لاسيما أن تزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، إضافة إلى تزويد المدعى العام للمحكمة بجميع المعلومات الضرورية لقيامه بالتحقيق، بما أنه المسؤول عن القيام بمهام التحقيق في أراضي الدول، كما يقوم بجمع الأدلة المادية، وفحص وإجراء التحقيقات الأخرى دون أي عرقلة من طرف السلطات الوطنية⁽³¹⁾.

(28) الفقرة الثانية من القرار 1593 (2005).

(29) جاء في الفقرة الخامسة من القرار 1970 المؤرخ في 26 فبراير/فبراير 2011 أن: «مجلس الأمن يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاؤناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعى العام وتقدم ما يلزمها من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإن يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعى العام».

(30) إسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 49.

(31) عبد الوهاب شيت، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكademie للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 6، العدد 2، 2012، جامعة بجاية، الجزائر، ص 35.

وقد أكد الاتفاق التفاوضي الذي ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المبرم في 7 سبتمبر 2004، والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2004، تعهد الهيئة بالتعاون مع المحكمة وتزويدها بما تطلب من معلومات ومستندات، على أن تؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة و اختصاصاتها بموجب الميثاق⁽³²⁾. كما تتعهد الأمم المتحدة، بموجب الاتفاق التفاوضي المبرم بينها وبين المحكمة بالتعاون مع المدعي العام، والذي يتولى مهمتي التحقيق والاتهام، حيث يمكن لها أن تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقيات لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات⁽³³⁾، كما تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقاً للفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك فيما يخص التحقيقات التي يباشرها من تقاء نفسه، إذ يجب على المدعي العام توجيه طلب للحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم هذا الأخير بإحاله الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى أي مسؤول آخر يتولى هذه المهمة⁽³⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز للأمم المتحدة أو برامجهما أو صناديقها ومكاتبها أن توافق على أن توفر للمحكمة ما يتلقى وأحكام الميثاق والنظام الأساسي من أشكال أخرى من التعاون والمساعدة، لكن في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون الأخرى، من شأنه أن يعرض سلامته أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر، أو يخل على نحو آخر بأمن آلية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بالذات، باتخاذ تدابير حماية ملائمة، إلا أنه إذا غابت تلك التدابير، تسعى الأمم المتحدة إلى الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم التعاون المطلوب، مع الاحتفاظ بحقها في اتخاذ تدابير الحماية الخاصة بها، والتي يجوز أن تشمل حجب بعض المعلومات أو المستندات أو تقديمها في شكل مناسب، بما في ذلك تعديلها⁽³⁵⁾.

(32) جاء في المادة (6/87) أنه: «للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتوافق مع اختصاصها أو ولايتها»، تطبيقاً لهذا النص أبرمت المحكمة اتفاقية تعاون مع الاتحاد الأوروبي، وذلك بتاريخ 2006/4/28، انظر:

Régis Chemin, Op. Cit, Pp.1083- 1094. Myriam Benlolo-Carabot, Op. Cit, pp 1127- 1136.

كما قامت المحكمة الجنائية الدولية بإبرام اتفاقية تعاون أيضاً مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، Thielen Ophélie, Op. Cit, Pp.1073- 1081.

(33) نص المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(34) نص المادة 2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(35) الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 15 من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

كما يدخل في مجال التعاون الدولي مع المحكمة فيما يخص تقديم المعلومات، ما يتعلق بشهادة موظفي الأمم المتحدة أو بأحد برامجها أو صناديقها أو مكاتبها، حيث تتعدد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تبادر، إذا دعت الضرورة ومع المراقبة الواجبة لمسؤولياتها و اختصاصاتها المقررة بموجب الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ورهنها بقواعدها، إلى إعفاء هذا الشخص من واجب الالتزام بالسرية، كما يمكن للمحكمة أن تأذن للأمين العام بتعيين ممثل عن الأمم المتحدة لمساعدة أي موظف بها يمثل للشهادة أمام المحكمة⁽³⁶⁾.

هذا ونشير إلى أن صور التعاون الدولي الإجرائية المحددة أعلاه تنطبق على جميع أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، حيث يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من مجلس الأمن تزويدها بمعلومات أو مستندات مودعة لديه أو في حوزته أو تحت سيطرته، لكن إذا كانت هذه المستندات لدى منظمة دولية أو منظمة غير حكومية أو لدى لجان التحقيق الدولية التي ينشئها مجلس الأمن لهذا الغرض، يمكن للمجلس أن يطلب منها الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني

التعاون مع المحكمة فيما يخص القبض واحتجاز الأشخاص

تنص قرارات مجلس الأمن المنبثقة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ولوائح هذه المحاكم على الالتزام بالقبض على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم قبل نقلهم للمثول أمام المحكمة، غير أن التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع هذه المحاكم هي التي تحدد القواعد الواجب اتباعها في القبض والاحتجاز⁽³⁸⁾. وعليه يتبعن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تلقي القبض، ولو بصورة احتياطية على الأشخاص المطلوب القبض عليهم من قبل المحاكم، ويسري الالتزام بذلك بالنسبة لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة (89) من نظام روما⁽³⁹⁾. لقد أكدت المادة (1/85) من نظام روما أن طلبات القبض تصدر عن الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيقات من طرف المدعي العام للمحكمة، وتتم عمليته مباشرة بعد إبلاغ طلب التقديم أو التسليم للدولة المعنية، حيث تقوم المحكمة الجنائية الدولية بطلب القبض الاحتياطي على الأشخاص المتهمين

(36) نص المادة 16 من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

(37) عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 36.

(38) انظر مثلاً: القانون الفرنسي الذي يتضمن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: Loi n° 2002- 268 du 26 Février 2002 relative à la coopération avec la Cour Pénale Internationale, Joradf du 27 février 2002.

(39) إسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 49.

بارتكاب الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما⁽⁴⁰⁾.

هذا ونشير إلى أنه نتيجة للصعوبات التي تواجهها المحاكم الجنائية الدولية في مجال القبض واحتجاز الأشخاص، فإنه يجوز لمجلس الأمن إصدار أوامر القبض على المتهمين عن طريق قوات حفظ السلام الدولية المُشكّلة من طرفه مثلاً حدث في يوغسلافيا سابقاً⁽⁴¹⁾، فقد أكد مجلس الأمن الدور الذي تلعبه القوات المتعددة الجنسيات في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، كما ألزم الدول بالتعاون معها من أجل القيام بمهامها، مستنداً في ذلك إلى المادتين (25) و(103) من الميثاق، دون أن يتخد أية تدابير ضد الدول التي تمتنع عن التعاون مع هذه العمليات⁽⁴²⁾. كما أثبتت الممارسة الدولية أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تعتمد على القوات المتعددة الجنسيات في القبض على الأشخاص، حيث قامت الإدارة المؤقتة لإقليم يوغسلافيا (Atnuso) بالبحث عنهم وتوفيقهم، ثم إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً⁽⁴³⁾. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جعلت من تسليم المجرمين على نحو ما ورد في المادة (102/ب) من نظام روما، نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني⁽⁴⁴⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين التقديم والتسليم في القانون الدولي، لذا تم النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التقديم دون التسلیم الذي يعود للقضاء الوطني، بهدف تجنب كل الإشكالات التي قد يسببها التسلیم، فالتقديم هو قيام دولة بنقل شخص تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو قد تمت إدانته من قبل الدولة لينتقل بعد ذلك إلى المحكمة، أما التسلیم يكون بين دولتين مستقلتين، بمعنى قيام الدول بنقل شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني يسمح بذلك⁽⁴⁵⁾.

يعتبر الأمر بالقبض الذي أصدرته الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتاريخ 4 مارس 2009، أول أمر تصدره المحكمة في حق رئيس دولة مازال في سدة الحكم، وذلك بعدما طلب المدعي العام للمحكمة من

(40) نص المادة (1/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(41) لمزيد من التفاصيل حول هذه العمليات انظر: محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

(42) عبد الوهاب شيت، مرجع سابق، ص 38.

(43) نص المادة (102/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(44) عبد الوهاب شيت، مرجع سابق، ص 38.

(45) خالد عکاب حسون العبيدي وواشق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 16.

الدائرة التمهيدية إصدار هذا الأمر بناء على التحقيق الذي يجريه بشأن جرائم يزعم أنها ارتكبت في إقليم دارفور بعد الأول من جويلية/يوليو 2002. وقد جاء طلب المدعى العام بعد أكثر من عام على صدور أوامر بالقبض على اثنين من المسؤولين السودانيين هما أحمد محمد هارون وزير دولة للشؤون الداخلية، وعلي محمد علي عبد الرحمن أو علي كوشيب، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بالقبض على هؤلاء الأشخاص بتاريخ 27 أبريل/أبريل 2007، بناء على اتهامات بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور خلال الفترة بين أب/أغسطس - آذار/مارس 2004⁽⁴⁶⁾.

غير أنه أمام عدم التزام السودان بتسليم الرئيس عمر حسن البشير، قام قضاة المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ توجيهات إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إعداد طلب تعاون من أجل القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة، وإحالة الطلب إلى السودان والدول الأطراف في النظام الأساسي وجميع أعضاء مجلس الأمن، إضافة إلى أي دولة أخرى حسب الحاجة، كما أضاف قضاة المحكمة أنه طبقاً للقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) والمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون للالتزام الواقع على عاتق حكومة السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الأولوية على أي التزام دولي آخر ترتبط به، وقد أكدت الدائرة التمهيدية الأولى أنه إذا استمرت حكومة السودان في عدم الامتثال للأمر بالقبض الدولي الصادر في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، فإن للدائرة المختصة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن استناداً إلى المادة (7/87) من نظام روما، وهذا ما لم يحدث إلى غاية الآن⁽⁴⁷⁾.

(46) محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، يناير 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات، ص 146.

(47) عبد الوهاب شيت، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الثاني

آثار تدخل مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات المتبعة في حالة عدم التعاون مع المحكمة، حيث قررت أنه: «في حالة عدم امتنال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة، بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة».

وعليه سنتناول ضمن هذا المبحث شروط تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مطلب أول، ثم ندرس طبيعة التدابير التي يتتخذها مجلس الأمن ضد الدول التي امتنعت عن التعاون مع المحكمة، وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول

شروط تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يشترط في تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أن تكون القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد تمت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وفقاً للالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، كما ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تخطر مجلس الأمن بحالة امتناع الدول عن التعاون الدولي معها، وذلك بشأن التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة تكون قيد النظر أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أن تكون الإحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن

بيان المادة (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات المتبعة في حالة عدم التعاون مع المحكمة، حيث نصت على أنه يشترط في تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أن تكون القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد تمت إحالتها من طرف مجلس الأمن، فقد بين نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة، حيث خولت مجلس الأمن سلطة إحالة

حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة، يbedo فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة الخامسة قد تم ارتكابها، وذلك استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق⁽⁴⁸⁾. غير أن نظام روما وضع مجموعة من الشروط يتبعن على مجلس الأمن مراعاتها عند ممارسة سلطته في الإحالة: يتضمن الشرط الأول ضرورة أن يتعلق قرار الإحالة بإحدى الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما، وهي محددة على سبيل الحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، التي تم التوصل إلى تعريفها لكن تم تعليق اختصاص المحكمة بشأنها إلى غاية عام 2017؛ ومن ثم يكون قرار الإحالة صحيحًا ومشروعًا إذا تعلق بإحدى الجرائم المذكورة آنفًا، وبالمقابل يكون قرار الإحالة غير مشروع إذا تعلق مثلاً بجريمة الإرهاب لعدم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وعملاً بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، الواردة في المادة 22 من نظام روما⁽⁴⁹⁾.

ينبغي أن تكون الإحالة أيضًا صادرة من طرف مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويتم ذلك من خلال المادة (39) التي تخول المجلس سلطة تحديد وقوع أي تهديد للسلم أو إخلال به، ثم تقرير الإجراءات الواجب اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما⁽⁵⁰⁾. كما يجب أن يصدر قرار الإحالة وفقاً للإجراءات

(48) نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(49) تم إجراء بعض التعديلات على نظام روما الأساسي من خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبala عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 مايو إلى 11 يونيو 2010، لاسيما تلك التي شملت المادة (8) المتعلقة بجريمة العدوان وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي المتوقفة على القرار الذي سيتم اتخاذها بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، انظر: أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 57.

(50) اكتفت المادة (13/ب) بالنص فقط على سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تبين الإجراءات التي ينبغي اتباعها، غير أن الفقرة الأولى من المادة (17) من مشروع الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 7 سبتمبر 2004، والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2004، نصت على أنه: عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام، عملاً بالفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، حالة ارتكب فيها، على ما يbedo، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطى إلى المدعي العام، مشفوعاً بالاستندات والمداد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وتتعهد المحكمة بإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد، وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام. انظر، خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق - بن عكnon، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 146.

المنصوص عليها في الميثاق، وإنما يعتبر هذا القرار غير مشروع، ويُعد قرار الإحالـة من بين المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعـة من أعضاء مجلس الأمـن من بينـهم أصوات كـافة الأعضـاء الدائمـين، عمـلاً بما تقتضـيه المادة (3/27) من المـيثاق⁽⁵¹⁾؛ وعليـه فإنـ المجلس هو الذي يحددـ الحالـة التي تستـدعي إحالـتها إلى المحـكمة، مع الإـشارـة إلىـ أنـ المـادة (13/ب) منـ النـظام الأسـاسي للمـحكـمة لمـ تـبيـن مـضمـونـ هـذهـ الحالـةـ، والـتيـ قدـ تـنـصـرـفـ إلىـ وـاقـعـةـ تـهـدـدـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـينـ⁽⁵²⁾.

إـضاـفةـ إلىـ أنـ اـرـتـباطـ الحالـةـ المـشارـ إليهاـ فيـ المـادـةـ (13/ب)ـ معـ تـهـدـيدـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـينـ، يـمـكـنـ استـخـلاـصـهـ منـ خـلـالـ تـطـبـيقـاتـ مـجلـسـ الأمـنـ فـيـ إـنشـاءـ المـحاـكمـ الجـنـائـيةـ الـخـاصـةـ، بـعـدـ تـكـيـيفـهـ لـالـحـالـةـ بـأـنـهاـ تـهـدـدـ السـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـينـ، وـكـنـتـيـجـةـ منـطـقـيـةـ لـلـجـرـائـمـ الـمـرـتكـبـةـ فـيـ كـلـ مـنـ يـوـغـسـلـافـياـ سـابـقاـ وـرـوـانـداـ⁽⁵³⁾. وـقدـ تـأـكـدـتـ هـذـهـ الفـرـضـيـةـ فـيـ الـقـرـارـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ المـجـلـسـ فـيـ أـوـلـ قـضـيـةـ أـحـالـهـاـ إـلـىـ الـمـحـكـمةـ الجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ، وـيـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـقـرـارـ 1593ـ الصـادـرـ فـيـ 31ـ مـارـسـ 2005ـ، الـذـيـ أـحـالـ الـوـضـعـ الـقـائـمـ فـيـ دـارـفـورـ مـنـذـ 1ـ جـوـيلـيـةـ/ـيـولـيوـ 2002ـ إـلـىـ الـمـدـعـيـ العـامـ لـلـمـحـكـمةـ الجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ، بـعـدـماـ كـيـفـ الـحـالـةـ فـيـ السـوـدـانـ بـأـنـهاـ لـاـ تـزالـ تـشـكـلـ تـهـدـيدـاـ لـلـسـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـينـ، مـؤـكـداـ أـنـهـ يـتـصـرـفـ بـمـوجـبـ الـفـصـلـ السـابـعـ مـنـ الـمـيثـاقـ⁽⁵⁴⁾.

كـمـ قـامـ مـجـلـسـ الأمـنـ أـيـضاـ بـإـحـالـةـ الـوـضـعـ الـقـائـمـ فـيـ الجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ مـنـذـ 15ـ فـيـفـريـ/ـفـبـراـيـرـ 2011ـ إـلـىـ الـمـدـعـيـ العـامـ لـلـمـحـكـمةـ الجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ، وـفقـ ماـ جـاءـ فـيـ الـفـقرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـقـرـارـ رـقـمـ 1970ـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ مـجـلـسـ الأمـنـ فـيـ جـلـسـتـهـ 6491ـ، الـمـنـقـدـةـ فـيـ 26ـ فـيـفـريـ/ـفـبـراـيـرـ 2011ـ، مـعـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـجـلـسـ أـشـارـ فـقـطـ إـلـىـ أـنـهـ يـتـصـرـفـ بـمـوجـبـ الـفـصـلـ السـابـعـ مـنـ الـمـيثـاقـ، وـيـتـخـذـ تـدـابـيرـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ (41)ـ مـنـهـ، إـلـىـ جـانـبـ تـكـيـيفـ الـلـهـجـمـاتـ الـمـنـهـجـةـ الـوـاسـعـةـ النـطـاقـ الـتـيـ تـشـنـ فـيـ الجـمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ ضـدـ السـكـانـ الـمـدـنـيـينـ كـجـرـائـمـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ، دـوـنـ أـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـالـةـ فـيـ لـيـبـيـاـ تـشـكـلـ تـهـدـيدـاـ لـلـسـلـمـ وـالأـمـنـ الدـولـيـينـ⁽⁵⁵⁾.

(51) ثـقلـ سـعـدـ العـجمـيـ، مـجـلـسـ الأمـنـ وـعـلـاقـتـهـ بـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمةـ الجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ، مـجـلـةـ الـحـقـوقـ، العـدـدـ 4ـ، السـنـةـ 29ـ، 2005ـ، جـامـعـةـ الـكـويـتـ، صـ 22ـ.

(52) تـونـسـيـ بنـ عـامـرـ، تـأـثـيرـ مـجـلـسـ الأمـنـ عـلـىـ الـمـحـكـمةـ الجـنـائـيةـ الدـولـيـةـ، الـمـجـلـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ لـلـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ، السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ، العـدـدـ 04ـ، 2008ـ، مـعـهـدـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ الـإـدارـيـةـ، الـجـزاـئـرـ، صـ 234ـ.

(53) Prezas Ioannis, op. cit, p 63.

(54) الـفـقـرـاتـ 6ـ وـ7ـ مـنـ الـدـيـبـاجـةـ، وـالـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـرـارـ 1593ـ.

(55) الـقـرـارـ 1970ـ الصـادـرـ فـيـ 26ـ فـيـفـريـ/ـفـبـراـيـرـ 2011ـ.

الفرع الثاني

ضرورة إخطار المحكمة لمجلس الأمن بحالة عدم التعاون

تملك المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي كامل السلطة التقديرية في إخطار مجلس الأمن عن حالة عدم تعاون الدول معها، سواءً أكانت هذه الدول أطرافاً أم غير أطراف في نظام روما، حيث لا يتدخل المجلس تلقائياً، بل ينبغي أن يتم إخباره من طرف المحكمة، وذلك استناداً إلى الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من نظام روما، إذ لا يوجد ما يلزم المحكمة بإخطار مجلس الأمن عن حالة الامتناع عن التعاون من قبل الدول المطلوب منها ذلك، إذا رأت أنه لا حاجة لإخباره أصلاً، لأن يكون بإمكان المحكمة إقناع تلك الدول الممتنعة بالعدول عن امتناعها، ومن ثم لا يمكن لمجلس الأمن التدخل إلا في الحالة التي يتم فيها إخباره من طرف المحكمة خاصةً إذا رأت هذه الأخيرة أن هذا الإخبار قد يساعدها على القيام بوظائفها أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة⁽⁵⁶⁾.

لكن إذا فشلت المحكمة في إلزام الدول بالتعاون معها، يمكن حينئذ لمجلس الأمن أن يتدخل بحكم ما يمتلكه من سلطات منحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة لإلزام الدول على التعاون مع المحكمة، خاصةً إذا كان امتناع الدولة عن التعاون مع المحكمة من شأنه أن يُشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مما يستوجب تدخل المجلس قصد حفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽⁵⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، يشترط في تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أن يُوجه طلب التعاون بشأن التحقيق أو المعاشرة في قضية معينة تكون قيد النظر أمام المحكمة لدولة معينة وترفضه، ومعنى ذلك أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بقصد النظر في قضية معينة تتضمن ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها، وتكون القضية سواءً في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام أو المحاكمة أمامها. ومن ثمة تتقدم المحكمة بطلب إلى دولة معينة بغية السماح لها بإجراء التحقيقات على إقليمها أو تطالباً بها بتسلیم أشخاص معينين من أجل محکتمهم، غير أن هذه الدولة ترفض طلبات المحكمة⁽⁵⁸⁾، مما يُخوّل لهذه الأخيرة الحق في إخبار مجلس الأمن للتدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

(56) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2012، ص. 70.

(57) القرار 1970 du 26 Février 2011 (S/RES/1970).

(58) عبد الوهاب شيت، مرجع سابق، ص. 44.

المطلب الثاني

تعزيز التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية في حالة تدخل مجلس الأمن

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة تنفيذ أحكامها أو إلزام الدول بالتعاون معها، فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تتمتع بها؛ وذلك لأنها تعتمد أساساً على تعاون الدول الأطراف معها، إضافة إلى سلطتها في إخبار مجلس الأمن بحالات رفض الدول التعاون معها، والمجلس يمكن أن يلعب دوراً رقابياً يفرض من خلاله على الدول الأطراف وغير الأطراف التزام الامتثال لما تصدره المحكمة من أوامر في إطار اختصاصاتها القضائية بهدف محاربة الجرائم الدولية.

يعالج هذا المطلب رقابة مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في فرع أول، على أن نخصص الفرع الثاني لدراسة طبيعة التدابير التي يتخذها المجلس ضد الدول التي تمنع عن التعاون.

الفرع الأول

رقابة مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

استناداً إلى نص المادة (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتم إحالة مسألة عدم تعاون الدول مع طلبات المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف التي نصت على قيامها المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تتولى الجمعية النظر في الموضوع وتتصدر توصياتها وما يجب اتخاذه من تدابير لازمة، وتبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية، فإذا لم تصل الدول إلى هذا التوافق تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين⁽⁵⁹⁾. كما يمكن للمحكمة أن تحيل حالات رفض التعاون الدولي معها إلى مجلس الأمن، شريطة أن يكون هذا الأخير هو الذي أحال القضية إليها استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما أكدته المادة (7/87)، زيادة على نص المادة (3/17) من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن⁽⁶⁰⁾.

ينبغي الإشارة إلى أنه عملاً بالقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قنناها مشروع

(59) نص المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(60) تنص المادة (3/17) من الاتفاق المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة على أنه: «يخطر كاتب الضبط للمحكمة مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، قرار المحكمة وكل المعلومات الدقيقة حول القضية، ومن جهة يدللي المجلس للمحكمة، عن طريق الأمين العام، بكل المعلومات الضرورية عن الإجراءات التي اتخذها في هذا الشأن».

قواعد المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً الذي أقرته لجنة القانون الدولي⁽⁶¹⁾، فإنه تترتب المسؤولية الدولية للدولة التي ترفض الالتزام بالتعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية⁽⁶²⁾. وعليه فإن عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وعلى رأسها التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وفق الأطر المحددة في الباب التاسع من نظام روما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، مما يُخول مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع بإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة على أساس أن حفظ السلم والأمن الدوليين، يتوقف على محاربة الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي طبقاً للمادة الخامسة من نظام روما⁽⁶³⁾.

كما أن عدم احترام الالتزام بالتعاون مع المحاكم الدولية يرتب مسؤولية على الدول المتقاعسة، بل يمكن أن تترتب مسؤوليتها حتى ولو لم يكن مصدر الالتزام بالتعاون اتفاقية دولية، وإنما قرار صادر من منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، والمثال التطبيقي لذلك القراران الصادران عن مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي (القراران 731 في 1992/1/21، و748 بتاريخ 31/3/1993)، وقد تضمنا مطالبة ليبيا بأن تقدم استجابة سريعة وكاملة للطلبات البريطانية-الأمريكية بشأن طلب تسليم المشتبه فيهما في قضية لوكربي، دون اعتداد بما قامت به السلطات الليبية من إجراءات للتحقيق في الحادثة، حيث شكلت هذه القرارات سابقة دولية جعلت من قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع مصدراً للتعاون الدولي مع المحاكم الدولية⁽⁶⁴⁾.

يتضح أن الالتزام بالتعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية يكون ملزماً، وذلك في حالة تدخل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، لكن يمكن أن يحدث تنازع في حالة تعدد طلبات التسليم بين المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية، وهنا يتم التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: التنازع بين طلب تسليم مقدم من دولة وطلب آخر مقدم من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً أو رواندا، وهنا تكون الأولوية للمحاكم المؤقتة؛ ذلك لأنهما أنشئتا بموجب قرار صادر استناداً إلى الفصل السابع، ومن ثم تكون

(61) لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف، 23 نيسان/أبريل- 1 حزيران/يونيو 2001، و 2 تموز/يوليو - 10 آب/أغسطس 2001.

(62) إسكندر غطاس، مرجع سابق، ص .91

(63) Prezas Ioannis, op. cit, p 63, voir, Mauriel Ubeda- Saillard, La Coopération des Etats avec les Juridictions Pénales Internationales, Thèse de Doctorat, Université de Paris Ouest, Nanterre, la Défense, 2009, p 652 et Ss.

(64) إسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 15

لقراراتها الأولوية على القرارات التي قد تتخذها الدول⁽⁶⁵⁾.

الحالة الثانية: التنازع بين طلب مقدم من دولة وطلب آخر مقدم من المحكمة الجنائية الدولية، حيث ميزت المادة (90) من نظام روما الأساسي بين ثلاث فرضيات⁽⁶⁶⁾:

أ- الفرضية الأولى: تمثل في قيام المحكمة بتقديم طلب إلى دولة طرف بالتنازع مع طلب تسليم مقدم من دولة طرف أخرى، في هذه الحالة تكون الأولوية لطلب المحكمة متى قررت أن القضية مقبولة، أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قراراً بقبول الدعوى، فإن الدولة المطلوب إليها يمكن أن تفحص الطلب المقدم من الدولة الطرف الأخرى، غير أنه لا يجوز إجراء التسليم حتى تحصل المحكمة في قبول الدعوى⁽⁶⁷⁾.

ب- الفرضية الثانية: في هذه الحالة يكون التنازع بين طلب تسليم مقدم من دولة غير طرف وطلب تسليم مقدم من المحكمة، وهنا تكون الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، طالما أن الدولة غير مقيدة بالالتزام الدولي بالتسليم للدولة الطالبة. أما إذا وجد هذا الالتزام الدولي بالتسليم، يكون على الدولة المطلوب إليها أن توافق بين الطلبين بمراجعة العناصر المختلفة المحددة في المادة (90) من نظام روما، مثل التسلسل الزمني لتقديم الطلبات ومصلحة الدولة الطالبة ومدى إمكانية أن تسلم الشخص لاحقاً إلى المحكمة⁽⁶⁸⁾.

ج- الفرضية الثالثة: وهذا في حالة ما إذا قدمت المحكمة الجنائية الدولية طلب تسليم إلى دولة غير طرف عملاً بنص المادة (5/87) من نظام روما، وفي هذه الحالة لا يعتبر

(65) لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا على أولوية الالتزامات بموجب الميثاق وفقاً للمادة (103) على الاتفاقيات الإقليمية والثنائية ومتحدة الأطراف، كما قررت المحكمة أيضاً في أمرها الصادر في 14 أبريل 1992 فيما يخص التدابير المؤقتة في قضية لوكربي أن التزامات الدول الأعضاء الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 748 تسمى على التزاماتها طبقاً لאי اتفاق دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال. أحمد وائل علام، تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 129.

(66) إسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 55.

(67) جاءت المادة (90) من نظام روما الأساسي تحت عنوان: «تعدد الطلبات»، حيث نصت في فقرتها الأولى والثانية على أنه: «1 - في حالة تلقى طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة (89) وتليقها أيضاً طلباً من آية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعنى، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعية. 2 - إذا كانت الدولة الطالبة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة....».

(68) تنص المادة (4/90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالالتزام الدولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة».

الأمر تسلیماً للمحكمة وإنما هو أن إجراء تسليم المجرمين يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها حين تتعدد الطلبات، ولكن إذا كانت الإحالة مقدمة من طرف مجلس الأمن فالدولة ملزمة بتسليم الشخص والخضوع للطلب المقدم من طرف المحكمة⁽⁶⁹⁾.

غير أن الممارسة الدولية أثبتت عدم التزام الدول بتنفيذ أوامر المحكمة حتى في الحالة التي يكون فيها مجلس الأمن هو الذي أحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، مثمناً هو عليه الحال بالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض الدولي الصادر في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، حيث تمكّن هذا الأخير من السفر إلى دولتين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فقد سافر البشير إلى تشاد في أوائل أوت/أغسطس 2011 لحضور حفل تنصيب الرئيس التشادي دببي، كما سافر في شهر أكتوبر 2011 إلى ملاوي لحضور مؤتمر رؤساء دول وحكومات تجمع الكوميسا، هذا بالرغم من أن قلم المحكمة كان قد ذكر الدولتين بالتزاماتها القانونية بموجب نظام روما الأساسي، كما طلب منها التعاون لاعتقال عمر حسن البشير وتسلیمه إلى المحكمة، حيث طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من دولة التشاد تقديم توضيحاً فيما يخص عدم تسليم البشير بتاريخ 10 أوت/أغسطس 2011، إلا أن وزارة الشؤون الخارجية التشادية ردت على طلب المحكمة في 29 سبتمبر 2011 مشيرة إلى الموقف الذي اتخذه الاتحاد الإفريقي بشأن مذكرة اعتقال الرئيس السوداني، وقد اعتبرت تشاد بما أنها عضو في الاتحاد الإفريقي، فإنه لا يمكن لها أن تنفذ طلب المدعى العام، كما طلب المسؤولون التشاديون أن تتاح لهم الفرصة للاستماع إليهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (109) من نظامها الأساسي، وخلصوا إلى أنه لا يمكن في الوقت نفسه تطبيق نص المادة (7/87) من أجل إثبات عدم التعاون الدولي مع المحكمة⁽⁷⁰⁾.

الفرع الثاني

طبيعة التدابير التي يتّخذها المجلس ضد الدول التي تمنع عن التعاون

أكدت الممارسة الدولية أن مجلس الأمن لم يقم باتخاذ أي تدابير في مواجهة الدول التي رفضت التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً، حيث اكتفى فقط في

(69) تتفق هذه الحالة مع ما جاء في حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية لليوغسلافيا سابقاً في قضية تاديش بتاريخ 2 أكتوبر 1995، حيث قضت المحكمة بأنه: «متى كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت للفصل في جرائم من نوع الجرائم المنسوبة إلى الشخص محل طلب التسلیم، فإنه من الضروري أن تكون لهذه المحاكم أولوية على المحاكم الوطنية بما أنها أنشئت من طرف مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق»، إسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 55.

(70) أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 111.

القرار 1019 الصادر في 9 نوفمبر 1995 بمطالبة جميع الدول، ولاسيما دول منطقة يوغسلافيا السابقة، ومن جميع الأطراف في النزاع القائم في يوغسلافيا السابقة، أن تتمثل امتثالاً تاماً، وبحسن نية، لما هو وارد في الفقرة الرابعة من القرار 827 (1993) من التزامات بالتعاون مع المحكمة الدولية المنشأة عملاً بذلك القرار تعانناً كاملاً يشمل توفير إمكانية الوصول إلى الأفراد وإلى الواقع وفقاً لما تراه المحكمة مهماً لتحقيقاتها، والامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن أي من غرف المحكمة، بمقتضى المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁷¹⁾. كما أن غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقاً، قد أكدت في قضية بلاسكيش أن: «المحكمة غير مختصة باتخاذ إجراءات قمعية أو جراءات ضد الدول، بل يعود ذلك إلى مجلس الأمن من استناداً إلى أحكام الفصل السابع»⁽⁷²⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد سكت كل من نظام روما الأساسي والاتفاق البرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة عن تحديد مضمون أو طبيعة التدابير التي يتخدتها مجلس الأمن ضد الدولة المتنعة عن التعاون مع المحكمة، وهو ما يوحى بأنه يمكن للمجلس تطبيق أحكام الفصل السابع ضد الدولة التي تخل بالتزام التعاون مع المحكمة⁽⁷³⁾، في حالة تكييفه لهذا الإخلال بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يمكن للمجلس أن يفرض عقوبات اقتصادية وحتى عسكرية على الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة، بما أن إحالته للوضع أمام المدعى العام للمحكمة كانت بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽⁷⁴⁾.

فقد أثبت الواقع العملي امتناع الدول عن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الوضع في السودان تطبيقاً للقرار 1593 (2005)، ومع ذلك فقد اكتفى مجلس الأمن أيضاً بإصدار بيان رئاسي فقط يدعو فيه الدول بما فيها حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور إلى وجوب التعاون تعانناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعى العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بذلك القرار⁽⁷⁵⁾.

(71) الفقرة الثامنة من القرار 1019 الصادر في 9 نوفمبر 1995.

(72) عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 46.

(73) تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كأن ما وقع عملاً من أعمال العداون، ويقدم في ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما».

(74) Prezas Ioannis, Op.Cit, p109.

(75) بيان من رئيس مجلس الأمن في الجلسة 5912 التي عقدها مجلس الأمن في 16 جوان/يونيو 2008، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون «تقارير الأمم المتحدة عن السودان»، وشقة رقم 21/S/prst/2008، ص 1.

هذا ونشير إلى أن الصين، رغم أنها دولة دائمة العضوية بمجلس الأمن، إلا أنها قامت باستقبال الرئيس عمر حسن البشير استقبالاً رسمياً دون الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، كما أصدر الاتحاد الإفريقي قراراً في 2010 يدعو فيه الدول الإفريقية إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأمر الدولي بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير⁽⁷⁶⁾.

هذا ونشير إلى أنه بالرغم من أن الممارسة الدولية أكدت عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجلس الأمن لم يلجم إلّا اتخاذ تدابير عقابية ضد الدول التي تمنع عن التعاون مع المحكمة، وهذا خلافاً لما قام به جراء عدم تعاون ليبيا مع محكمة العدل الدولية، التي رفضت تسليم المتهمين في قضية لوكربي، حيث قام بفرض عقوبات اقتصادية عليها بموجب القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992، وذلك لإلزام السلطات الليبية بتسليم مواطنيها المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية "بانام 103" فوق قرية لوكربي الاسكتلندية عام 1989⁽⁷⁷⁾.

كما يبقى تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مرهوناً بعدم استخدام حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، ذلك أن الممارسة الدولية كشفت عن عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار طبقاً للفصل السابع من الميثاق لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عام 1986، وذلك بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو)⁽⁷⁸⁾.

(76) أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 237.

(77) خالد حسانى، مرجع سابق، ص 41.

(78) الخير قشى، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 361.

الخاتمة:

اتضح من خلال هذه الدراسة أن الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يشمل أساساً الدول الأطراف في نظام روما، كما يمكن أن يمتد إلى الدول غير الأطراف، وذلك في حالة ما إذا طلبت المحكمة من أي دولة غير طرف في نظام روما الأساسية تقديم المساعدة لها، إضافة إلى الحالة التي يكون فيها مجلس الأمن هو الذي أحال الوضع إلى المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق. كما ألزم نظام روما الأساسية الدول الأطراف بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً تاماً وفق ما تنص عليه المادة (86)، وذلك بالنظر إلى أهمية التعاون التام بين الدول والمحكمة في محاربة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، علاوة على دور التعاون الدولي في تمكين المحكمة من ممارسة وظيفتها القضائية.

وتتضح صور التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من خلال التحقيق وجمع الأدلة، حيث يمكن للمحكمة أن تطلب من مجلس الأمن تزويدها بمعلومات أو مستندات مودعة لديه، لكن إذا كانت هذه المستندات لدى منظمة دولية أو منظمة غير حكومية أو لدى لجان التحقيق الدولية التي ينشئها مجلس الأمن لهذا الغرض، يمكن للمجلس أن يطلب منها الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، علاوة على التعاون بين المجلس والمحكمة في القبض على الأشخاص، فقد أكد مجلس الأمن في القرار 1593 (2005) على ضرورة التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقديم المتهمين بارتكاب جرائم حرب في دارفور أمام المحكمة. كما حددت المادة (7/87) الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم التعاون مع المحكمة، حيث قررت أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتناقض وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها، يمكن للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة، غير أنه يشترط في تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أن تكون القضية المحالة إلى المحكمة قد تمت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما يجب على المحكمة إخطار مجلس الأمن في حالة امتناع الدول عن التعاون الدولي معها، وذلك فيما يخص القضايا المنظورة أمام المحكمة.

وعلى الرغم من الدور الذي منح مجلس الأمن من أجل تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المجلس لم يقم باتخاذ آلية تدابير عقابية ضد الدول التي امتنعت عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يبقى مجلس

الأمن صاحب السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير المناسبة لتفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن كلاً من نظام روما الأساسي والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، لم يحددا مضمون وطبيعة التدابير التي يتخذها المجلس. ومع ذلك يبقى دور مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية مرهوناً بالاعتبارات السياسية التي تحكم المجلس، إضافة إلى ضرورة عدم استعمال الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن لحقها في النقض (الفيتو)، مما يؤثر سلباً على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في محاربة الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحمد عبد الظاهر:

- دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
- أحمد وائل علام، تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
- إسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي الدولي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2006.
- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2- الرسائل والمذكرات:

- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2012.
- خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق - بن عکنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2013.

3- الأبحاث:

- جيوسيبي نيزى، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنائيات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحسانة، الجمهورية العربية السورية، 3 و 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2001.
- ياسر يوسف الخلليلة، صلاحيات مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد السادس، السنة 2007، جامعة مؤتة، الأردن.

- محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، يناير 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات.
 - محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 66، السنة 2010، القاهرة.
 - محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 - 11 يناير 2007.
 - موسى فلاح الرشيدى، آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 27، 2003، الكويت.
 - عبد الوهاب شير، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكademie للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد السادس، العدد 2، 2012، جامعة بجاية، الجزائر.
 - علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، السنة 2008، القاهرة.
 - عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، السنة 2009، جامعة تيزى وزو، الجزائر.
 - تونسي بن عامر، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد 4، السنة 2008، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر.
 - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 29، 2005.
 - خالد عكاب حسون العبيدي وواشق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة الخامسة، العدد 18، السنة 2013، بغداد.
- 4- التقارير الدولية:
- 1- بيان من رئيس مجلس الأمن في الجلسة 5912 التي عقدها مجلس الأمن في 16 جوان / يونيو 2008، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون «تقارير الأمم المتحدة

.S/prst/2008/21 عن السودان»، وثيقة رقم

2- لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف، 23 نيسان /أبريل- 1 حزيران /يونيو 2001، و 2 تموز /يوليو ، 10 آب /أغسطس 2001.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages:

- Droit International Pénal, (Sous dir) de Hervé Ascensio, A. Pédone, France, 2012.

2. Thèses :

- Mauriel Ubeda- Saillard, La Coopération des Etats avec les Juridictions Pénales Internationales, Thèse de Doctorat, Université de Paris Ouest, Nanterre, la Défense, 2009.

3. Articles:

- Muriel Ubeda-Saillard, l'obligation de coopérer avec les juridictions internationales, in, Droit International Pénal, (Sous dir) de Hervé Ascensio, A. Pédone, France, 2012.
- Myriam Benlolo-Carabot, le mandat d'arrêt européen, in, Droit International Pénal, (Sous dir) de Hervé Ascensio, A. Pédone, France, 2012.
- Ophélie Thielen, la coopération internationale dans le cadre d'Interpol, in, Droit International Pénal, (Sous dir) de Hervé Ascensio, A. Pédone, France, 2012.
- Prezas Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de Droit International, n° 1, 2006.
- Régis Chemin, les institutions européennes de coordination (Europl, Eurojust), in, Droit International Pénal, (Sous dir) de Hervé Ascensio, A. Pédone, France, 2012.
- Serge Sur, Vers une Cour Pénale International: la convention de Rome entre les O.N.G et le conseil de sécurité, Revue Générale de Droit International, N°1, 1999.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
313	الملخص
314	المقدمة
317	المبحث الأول- نطاق الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
317	المطلب الأول- نطاق التزام التعاون الدولي المفروض على الدول
317	الفرع الأول- نطاق الالتزام بالتعاون على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
319	الفرع الثاني- نطاق الالتزام بالتعاون المفروض على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
320	أولاً- حالة الدول التي أبرمت ترتيباً أو اتفاقاً خاصاً مع المحكمة
321	ثانياً- حالة الدول التي لم تبرم اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة
322	المطلب الثاني- صور التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن
322	الفرع الأول- التعاون في مجال التحقيق وجمع الأدلة
324	الفرع الثاني- التعاون مع المحكمة فيما يخص القبض واحتجاز الأشخاص
327	المبحث الثاني- آثار تدخل مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
327	المطلب الأول- شروط تدخل مجلس الأمن لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
327	الفرع الأول- أن تكون الإحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن
330	الفرع الثاني- ضرورة إخبار المحكمة مجلس الأمن بحالة عدم التعاون
331	المطلب الثاني- تعزيز التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية في حالة تدخل مجلس الأمن
331	الفرع الأول- رقابة مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
334	الفرع الثاني- طبيعة التدابير التي يتخذها المجلس ضد الدول التي تمنع عن التعاون
337	الخاتمة
339	المراجع